

فقه القرآن

[296] (باب الزيادات) قوله تعالى " ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة

والكتاب والنبیین وآتى المال على حبه ذوی القربى والیتامى والمساکین وابن السبیل
والسائلین وفى الرقاب واقام الصلاة وآتى الزکاة " (1). فالبر العطف والاحسان، وهو مصدر،
وقد يكون بمعنى البار، أي الواسع الاحسان، وأصله من الاتساع. بین سبحانه ان البر كله ليس
فی الصلاة وانما هي مصلحة من المصالح الدينية، والتقدير ولكن البر بر من آمن بالله، أي
لكن ذا البر من آمن بالله، أي صدق بالله. ويدخل فيه جميع ما لا يتم معرفة الله الا به. " والیوم
الآخر " بمعنى القيامة، وان الملائكة عباد الله والكتب المنزل وأنبياءه كلهم. " وأعطى
المال على حبه " أي حب المال، والایتاء حب الله، وهذا أبلغ. " وذوی القربى " قرابة
المعطي، وقيل قرابة الرسول علیه السلام. قال ابن عباس: فی المال حقوق سوى الزکاة، ويدخل
فیها ما يتطوع به الانسان قرابة إلى الله من الوقوف والصدقات والهبات لان ذلك كله من البر.
قال: ولا يجوز حمله على الزکاة المفروضة لانه عطف علیه الزکاة. وانما خص هؤلاء لان الغالب
انه لا يوجد الاضطراب الا فی هؤلاء، ولئلا یظن انه متسحق الزکاة الواجبة لا يجوز أن يعطى ما
یتصدق به تطوعا، والایة تعمها. _____ (1) سورة

البقرة: 177. *